

قواعد وضوابط الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة

د. عبد الله شاکر

خاصًا بأحد القسمين دون الآخر.
قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
جميع الدين أصوله وفروعه، باطنه
وظاهره، علمه وعمله، فإن هذا
الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان،
وكل من كان أعظم اعتصامًا بهذا
الأصل كان أولى بالحق علمًا وعملاً.
(ب) أدلة هذه القاعدة:
أي: أدلة «اشتغال الكتاب والسنة
على أصول الدين».

أولاً: القرآن الكريم؛

دلّ القرآن الكريم على هذه القاعدة
من وجوه، نذكر طرفًا منها:
أ- بيان شمول الدين واتساعه لكل ما
ينفع الناس إجمالاً وتفصيلاً، كما في
قوله تعالى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ
شَيْءٍ» (الأنعام: ٣٨)، وقوله تعالى:
«وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ
شَيْءٍ» (التحل: ٨٩).
ب - إن الله عز وجل وصف القرآن

الحمد لله رب العالمين، والصلاة
والسلام على خاتم الأنبياء
 والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن
تبهم بإحسان، وبعد: ما يزال
الكلام موصولاً عن قواعد وضوابط
الاستدلال على مسائل الاعتقاد
عند أهل السنة والجماعة خاصةً
بعد أن تكلمنا عن خصائص منهج
أهل السنة والجماعة في تقرير
مسائل الاعتقاد، وسبق معنا ذكر
القاعدة الأولى.

القاعدة الثانية: اشتغال الكتاب
والسنة على أصول الدين
(أ) فقه القاعدة:

التقسيم الصحيح لمسائل الدين هو
أن نقسمه إلى: خبر وطلب؛ لأن هذا
هو الذي ينضبط، وكلا القسمين
تدخل فيه الضروع والأصول، وما
يكون دليلاً القطع أو الظن، وما يكفر
جاحده أو لا يكفر، وكذا يستدل
فيهما بالشرع وبالعقل، وليس العقل



الكريم بأنه الحق، وأن الهداية والنجاة معقودة على اتباعه والتزامه؛ تصديقاً وتحكيماً، قال تعالى: **«وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ»** (الأحزاب: ٤)، وقال تعالى: **«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلتي هِيَ أَقْوَمُ»** (الإسراء: ٩)، وقال تعالى: **«قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ»** (المائدة: ١٥)، وقال تعالى: **«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ»** (التوبة: ١٥).

فترك العباد من غير هداية وإرشاد يُنْأَفِي حكمة الله تعالى في محبته لذلك؛ لأن الله عز وجل يحب الهداية والرشاد محبة دينية شرعية، وقد أنزل القرآن الكريم وهو يحب أن يلتزم الناس بأحكامه؛ فكيف لا يكون القرآن الكريم إذن مشتتاً على أصول الهداية؟!

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

هناك أكثر من دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أصول الدين، وعلى أن الكتاب والسنة اشتتملا على أصول الدين، نذكر منها:

أ- ما رواه ابن ماجه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي (عليه الصلاة والسلام) قال: **«وَأَيُّمُ اللَّهُ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ»**؛ قال أبو الدرداء رضي الله عنه: **«صَدَقَ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكْنَا وَاللَّهِ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ»**.

ب- ما رواه الإمام أحمد في «مسنده»، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: **«لَقَدْ تَرَكْنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَحْرُكُ طَائِرَ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْماً»**.

(ج) فوائد الالتزام بهذه القاعدة:

الفائدة الأولى: وجوب النظر إلى الشريعة بعين الكمال لا بعين النقصان، واعتبارها اعتباراً كلياً في العقائد والعبادات والمعاملات، وعدم الخروج عنها البتة؛ لأن الخروج عنها تيه وضلال. كيف وقد ثبت كمالها وتمامها؛ فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق، المنحرف عن جادة الصواب، وهذا هو الذي أغضله المبتدعون، فدخل عليهم بسببه الاستدراك على الشرع.

الفائدة الثانية: وجوب النظر في نصوص

الكتاب والسنة وكلام السلف لمعرفة مسائل الاعتقاد، وأدلتها السمعية والعقلية، ومباشرة ذلك بالإيمان والتصديق والاستجابة، والبعد عن استحداث الأمور المبتدعة وتكلف الأدلة العقلية والذوقية لها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكل من كان أعظم اعتصاماً بهذا الأصل، كان أولى بالحق علماً وعملاً.

الفائدة الثالثة: الاستغناء بالكتاب والسنة عن النظر في الكتب المتقدمة، كالتوراة والزبور، لما أصابها من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان؛ فالقرآن الكريم كتاب مستقل بنفسه، ناسخ لما قبله، لم يحوج الله تعالى أهله إلى كتاب آخر، كما هو حال أهل الزبور والإنجيل والتوراة، والقرآن اشتمل على جميع ما في الكتب الأخرى من المحاسن، وعلى زيادات كثيرة لا توجد فيها، مع ضمان الحفظ، ونزاهة النص عن التحريف؛ ولهذا كان مصداقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه، يقرر ما فيه من الحق. ويبطل ما حُرف منه، وينسخ ما نسخ الله تعالى.

القاعدة الثالثة: رد التنازع إلى الكتاب والسنة (أ) فقه القاعدة:

لقد وقع الاختلاف والتنازع في الدين بين هذه الأمة، وقَعَ أسوة بالأمم قبلها من اليهود والنصارى في أصول الدين وفروعه، وذلك على ما أخبر به الوحي، كما في قوله تعالى: **«وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مِنْ رَحْمَتِكَ»** (هود: ١١٨، ١١٩)، وقال تعالى: **«وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»** (آل عمران: ١٠٥). وقال صلى الله عليه وسلم: **«تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»**، وفي رواية: **«كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»**.

والاختلاف المذكور في القرآن الكريم قسمان: القسم الأول: من جهة مدحه أو ذمه.

القسم الثاني: من جهة ذاته.

القسم الأول: الاختلاف من جهة مدحه أو ذمه؛ ينقسم إلى نوعين:



الأول: أنه تعالى يذم الطائفتين المختلفتين جميعاً، كما في قوله تعالى: «ذَلِكَ بَأْنِ اللَّهِ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ» (البقرة: ١٧٦)، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» (الأنعام: ١٥٩).

الثاني: اختلاف حمد الله تعالى فيه إحدى الطائفتين وذم الأخرى، كما في قوله تعالى: «تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا» (البقرة: ٢٥٣). فقوله سبحانه: «لَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ» (البقرة: ٢٥٣): حمد لإحدى الطائفتين وهم المؤمنون، وذم للأخرى، والاختلاف الذي تذم فيه جميع الطوائف المتنازعة يكون سببه تارة فساد النية بسبب البغي والحسد، وإرادة العلو في الأرض بالفساد ونحوه، كما قال تعالى: «وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ» (البقرة: ٢١٣)، وتارة يكون بسبب جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعون فيه، أو الجهل بدليله أو دلالته.

القسم الثاني: الاختلاف من جهة ذاته: ينقسم إلى نوعين:

الأول: اختلاف تنوع، وهو على وجود:

أ- أن يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كالاختلاف في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف، وقال: «كَلَّا كَمَا مَحَسَنٌ»، ومن ذلك أيضاً الاختلاف في صفة الأذان والإقامة والتشهدات وصلاة الخوف، إلى غير ذلك مما شرع جميعه، وقد يقال: إن بعض أنواعه أفضل من بعض.

ب- أن يتفق القولان في المعنى والحكم، ويختلفان في اللفظ والعبارة، كالاختلاف في الحدود-أي: التعريفات- والتعبير عن

المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك. ج- أن يكون المعنيان مختلفين لكنهما لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح، كاختلاف الصحابة في صلاة العصر أثناء سيرهم إلى بني قريظة.

الثاني: اختلاف تضاد، وهو القولان المتنافيان؛ فالخطب فيه أشد، لتناهي القولين، وقد يكون مع أحد المتنازعين بعض الحق، أو دليل يقتضي حقه؛ فرد ذلك من الباطل، كالاختلاف بين المشبهة والمعطلة في الصفات، فمع المشبهة بعض الحق وهو أصل الإثبات، ومع المعطلة بعض الحق وهو أصل التنزيه، والصواب والنجاة في ضم الحقيقتين والجمع بينهما. وهذان النوعان-أي: اختلاف التنوع والتضاد- إنما يكون المخرج منهما بالرد إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبذلك يظهر لنا وللمختلفين ما خفي من الدليل أو الدلالة، ويرتفع التنازع، ويندفع البغي، ويتبين وجه الحق والصواب؛ ثم يطالب المبطل بالاذعان والانقياد.

ب- أدلة هذه القاعدة:

وهي قاعدة: رد التنازع إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم وأدلة هذه القاعدة أيضاً من القرآن والسنة واجماع الأمة، وأقوال السلف والعلماء، والنظر الصحيح؛ أولاً: القرآن الكريم:

وذلك من وجود كثيرة، أذكر منها: أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» (النساء: ٥٩). وقد فسر مجاهد وغير واحد من السلف الرد إلى الله بالرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بالرد إليه حال حياته، وإلى سنته بعد مماته، وقد حكى ابن القيم الإجماع في ذلك.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

